لحضرته ودخول مسجده ووقوف بعرفة لشرف المكان
ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها والسعي
بين الصفا والمروة لاداء العبادة وشرف المكانين
وبعد كل لهم جزور للقول بالوضوء حزوجا من الخلاف
ولذا عممه فقال وللخروج من خلاف سائر العلما كما اذا
مس امرأة او فرجه ببطن كفه لتكون عبادة صحيحة
بالاتفاق عليها استبرا لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها
بصفة السنية في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى
وكرمه ﴿فصل﴾ هو طائفة من المسائل تغيرت
احكامها بالنسبة لما قبلها ينقض الوضوء النقض
اذا اضيف الى الاجساد كنقض الحائط يراد به ابطال
تاليفها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها
عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة اثنا عشر
شيئا منها ما خرج من السبيلين وان قل سمي القبل
والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسوا المعتاد وغيره
كالدودة والحصاة الا ريح القبل الذكر والفرج في الاصح
لانه اختدع لاريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح
الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة
فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة



احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج
ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه اى الوضوء ولا
من غير رؤية دم ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف ومحمد
اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد و
عليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل
احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى
وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله وينقض الوضوء
نجاسة سائلة من غيرهما اى السبيلين لقوله عليه
السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة
المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن
ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة
وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي
الله عنهم والسيلان في السبيلين بالظهور على راسهما
وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره
ولو ندبا فلا ينقض دم سائل في داخل العين الى الجانب
اخرها بخلاف ما صلب من الانف وقوله كدم وقيح
اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة
والاذن ان كان لمرض على الصحيح وينقضه قي طعام
اوماء وان لم يتغير اوعلق هو سود محترقة اومرة اي